.

وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة .

قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة .

قال في الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون .

وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوي حاجة انتهى .

قلت ظاهر كلام المصنف أنه إذا تناوله لحاجة أنه لا يقع .

وصرح به المصنف في المغني وغيره .

واعلم أن الصحيح من المذهب أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة إذا زال العقل به كالمجنون لا يقع طلاق من تناوله نص عليه لأنه لا لذة فيه .

وفرق الإمام أحمد رحمه ا بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون .

وقدمه في النظم والفروع وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ومال إليه .

قال في المنور لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم .

وهو الظاهر من كلام الخرقي فإنه قال وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع .

قال الزركشي قد يدخل ذلك في كلام الخرقي .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وإن أثم بسكر ونحوه فروايتان ثم ذكر حكم البنج ونحوه $ فائدتان .

إحداهما قال الزركشي ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة .

وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد .

وهو الصحيح إن أسكرت أو كثيرها وإلا حرمت وعزر فقط فيها في الأظهر ولو طهرت